لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وأنه لا يصح اعارة الارض مطلقة
بل يشترط تعيين نوع المنفعة **فصل** لكل منهما رد العارية متى
شاء إلا اذا اعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون واذا
أعار للبناء او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان شرط القلع
مجانا لزمه والا فإذا اختار المستعير القلع قلع ولا تلزمه تسوية
الارض في الاصح **قلت** الاصح تلزمه والله اعلم وان لم يختر
لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة او يقلع وارش
النقص قيل او يتملكه بقيمته فان لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل المستعير
الاجرة وكذا إن لم يبذل لها في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها
ويقسم بينهما والاصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيأ والمعير دخولها
والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير اذن لتفرج ويجوز للسقي والا
صلاح في الاصح والكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية
المؤقتة كالمطلقة وفي قول له القلع فيها مجانا اذا رجع واذا اعار
لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح أن عليه الابقاء الى الحصاد
وانه لا اجرة فان عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتاخير الزراعة
قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى ارضه فنبت فهو لصاحب البذر والاصح
انه عجز على قلعه ولو ركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال اجرتكها
وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب وكذا
لو قال اعرتني ففال بل غصبتني فان تلفت

العين فقد اتفقا على الضمان لها الاصح ان العارية
تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم والمبيع
في القبض فان كان ما يدعيه المالك اكثر حلف
للزيادة

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا
فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل ولو دخل دارة
وان عجه عنها او ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وفي
الثانية وجه واه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار
فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب
وان كان ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد
مستوليا على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه
ولو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه ولو فتح رأس زق مطروح على الارض
فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط
بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان
اقتصر على الفتح فالأظهر انه ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا
والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وان جهل صاحبها
الغصب ثم ان علم فلغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف
عنده وكذا ان جهل وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعارية وان كانت
يد امانة كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى اتلف الآخذ من الغاصب
مستقلا به فالقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه بان قدم
له طعاما مغصوبا ضيافة فاكله فكذا في الأظهر وعلى هذا لو قدمه
لمالكه فاكله برئ الغاصب **فصل** تضمن نفس الرقيق بقيمته
وكذا المقدرة ان تلفت وان اتلفت فكذا في الغدم وعلى الجديد يتقدر
من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته وسائر
الحيوان بالقيمة وغير المثلي مثلي ومتقوم والاصح ان المثلي ما حصرته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)